الإجابة النموذجية

اللقب والاسم:

رقم الفوج:

رقم التسجيل:

امتحان في مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية

السنة الثانية حقوق

س1: هل يجوز تقديم طلب جديد أمام المجلس القضائي؟ 8ن

8 لا يجوز للمستأنف أن يتقدم لدى المجلس القضائي لدى الاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة بطلبات جديدة مغايرة لتلك التي كانت محل نظر أمام قضاة المحكمة، لأن دور قضاة المجلس هو مراقبة تطبيق القانون من طرف قضاة المحكمة الذين فصلوا في موضوع وفقا للطلبات المقدمة من طرف المدعي، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات نص عليها المشرع الجزائري في بعض النصوص القانونية (م 341، 342، 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وهي:

1- الطلبات المتعلقة بالمقاصة، طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة، طلبات الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة.

2- طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون والإيجارات والملحقات المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم.

3- الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.

س2: قضية مطروحة أمام القضاء حول مال مملوك على الشيوع، رفعه أربعة ورثة قصد قسمة المال، تبين أثناء سريان الخصومة أن باقي الورثة لم يسمعا أصلا بهذه القضية بالرغم من أن لهم مصلحة في النزاع، بماذا تنصحهم؟ 8ن

هنا مقتضى الحال للورثة الباقين حلان حيث: الأول/ هو
التدخل في الخصومة القائمة عن طريق طلب عارض
يرمي بالتدخل الانضمامي (الهجومي، الأصلي) ويقيد
المطالبة بحقهم ويكون ذلك في شكل عريضة حسب
المادة 194، 192، 196، 197 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية
أو لجم/ الحل الثاني: انتظار صدور الحكم كي يتسنى لهم
الاعتراض أي اعتراض الغير خارج طريق طعن غير عادي المسمى
باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب نص المادة 381 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم بموجب الأشكال
المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام نفس الجهة القضائية
التي أصدرت الحكم ويكون الفصل فيه من طرف نفس القضاة،
حسب نص المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

س3: ماهي اسباب طلب التماس اعادة النظر؟ 4ن

يمكن تقديم التماس إعادة النظر وهو طريق طعن
غير عادي لأحد السببين التاليين حسب نص المادة
392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على
وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد
صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء
المقضي به

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز
لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى
كانت محتجزة عمدا لدى الخصم أو أحد
الخصوم

بالتوفيق للجميع/ أ. قريشي